



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير	الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطباع والاشتراك	الطباعة الرسمية			
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر		سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج. ب - 3200 الجزائر		2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية
Télex : 65 180 IMPOF DZ		5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الاملية وترجمتها ...
بنك الفلاح والتنمية الريفية KG		تزاد عليها		
060.300.0007 68 حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن		نفقات الإرسال		
بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.320.0600.12				

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهرس مجاناً للمشتركي.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتفيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

شروع

مواسم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 243 مؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، يحدد تنظيم الأجان
القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها 3
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 244 مؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، يحدد قواعد إنشاء
مخبر البحث وتنظيمه وسيره 5

مواسم قوية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن التّجنس بالجنسية
الجزائرية 9
- مرسوم رئاسيان مؤرخان في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمنان إنهاء مهام قاضيين 11
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، تتضمن تعيين قضاة 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 27 سبتمبر سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام المدير
العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي (استدراك) 16

قرارات، صدورات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1420 الموافق 17 أكتوبر سنة 1999، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسماً "حركة
الإصلاح الوطني" 16

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 3 أكتوبر سنة 1999، يتضمن الموافقة على بناء منشآت
كهربائية 17

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربیع الثانی عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999، يحدد التنظيم الإداري للكليات
لدى الجامعة 18

وزارة السكن

- قرار مؤرخ في 12 ربیع الثانی عام 1420 الموافق 25 يولیو سنة 1999، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية
التنظيمية المتعلقة بنظام الثلوج والریح ن. ث. ر. 1999 19

- قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 25 سبتمبر سنة 1999، يعدل القرار المؤرخ في 7 شوال عام
1418 الموافق 4 فبراير سنة 1998 الذي يحدد مقاييس المؤهلات المهنية لمارسة مهنة قائم بإدارة الأموال
العقارية 20

الرأسم تنظيم

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وبرمجةه، ويشطب سيرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 16 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها التي تدعى في صلب النص "اللجان القطاعية" والمنشأة لدى كل دائرة وزارية.

المادة 2 : تكفل اللجان القطاعية، في إطار السياسة الوطنية للبحث العلمي، بترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الخاصة بالقطاع وتنسيقها وتقييمها.

مرسوم تنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، يحدّد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي للجامعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتباره عملاً ثانوياً، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

البحث عن طريق استعمال نتائجه أو نقلها أو بالنظر للأراء التي يمكن أن تدلّي بها حول المسائل المطروحة.

- شخصيات، يختارها الوزير المعنى على أساس كفاءتها العلمية،

- عند الاقتضاء ، ممثّلون عن الجمعيّات العلميّة ذات الطابع الوطني يختارهم الوزير المعنى .

المادة 4 : تحدّد القائمة الاسميّة لأعضاء اللجان القطاعيّة ، طبقاً لأحكام المادة 3 أعلاه، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، بموجب قرار من الوزير المعنى .

ويستخلف أعضاء اللجان القطاعيّة بنفس الأشكال.

المادة 5 : يمكن رئيس اللجنة القطاعيّة استدعاء أيّ شخص بإمكانه، نظراً لكتفه، تنوير اللجنة في أعمالها.

المادة 6 : تتولى أمانة اللجنة القطاعيّة على مستوى كلّ وزارة، المصلحة المركزيّة المكلفة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي يعينها الوزير المعنى .

المادة 7 : تجتمع اللجنة القطاعيّة بناء على استدعاء من رئيسها في دورة عاديّة مرّتين (2) في السنة، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عاديّة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة 8 : يعدّ لكل اجتماع جدول أعمال تدرج فيه المسائل المقترحة لأشغال اللجنة القطاعيّة.

تتّوّج الأشغال بمحاضر تسجل في سجلات يرقّمها ويوضع عليها الرئيس وكاتب الجلسة وتودع لدى أمانة اللجنة القطاعيّة.

تكون أشغال اللجنة القطاعيّة محلّ تقرير سنويٍّ يرسل إلى الجهات المعنية.

المادة 9 : تعدّ اللجان نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

وفي هذا الصدد، تكفل لاسيما بما يأتي :

- جمع العناصر الضروريّة واقتراحها لإعداد سياسة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الخاصة بالقطاع،

- السهر على التنفيذ المتناسق لبرامج البحث العلمي ومتابعتها وتقدير النتائج المتوصّل إليها،

- تقدير الوسائل البشرية والماليّة اللازمّة لإنجاز برامج البحث العلمي واقتراحها،

- تحديد واقتراح كلّ نشاط تكويني بواسطة البحث يهدف إلى تدعيم الطاقات العلميّة،

- اقتراح العناصر التي تساعّد على إعداد حصائل نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- دراسة واقتراح كلّ إجراء من شأنه تعزيز نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ونشرها وتحميّلها،

- تقويم نشاطات التعاون في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- إعداد بطاقيّة الطاقات العلميّة والتكنولوجية وتحميّلها،

- إبداء الرأي حول مشاريع إنشاء مخابر ومصالح بحث لدى مؤسّسات التعليم والتّكوين العالّيين،

- توطيد الحصائل التي تعدّها أجهزة التقويم التابعة لهياكل تنفيذ نشاطات البحث،

- اقتراح البرامج القطاعيّة للبحث العلمي التي تكون محلّ تمويل من الصندوق الوطني للبحث.

المادة 3 : تتشكل كلّ لجنة قطاعيّة، يرأسها الوزير المعنى أو ممثّله، كما يأتي :

عن الإداريّة المركزيّة :

- ممثّلو المصالح المركزيّة المعنية .

من المؤسّسات والهيئات التابعة للقطاع :

- ممثّلو المؤسّسات والهيئات المختارة حسب ميدان اختصاصها والتي يمكنها تدعيم نشاطات

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيحي والبرنامج الخصي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيحي للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وبرمجته وتنقيمه، ويضبط سيرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرّم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

المادة 10 : تستفيد الشخصيات المذكورة في الفقرة 4 من المادة 3 أعلاه، تعويضاً يمنحك نفس الشروط المقررة لصالح الخبراء الذين تستدعيهم اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتكنولوجي وبرمجته وتنقيمه، موضوع المرسوم التنفيذي رقم 2-92 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : تسجّل نفقات سير اللجان القطاعية في ميزانيات الوزارات الوصية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداي



مرسوم تنفيذي رقم 99-244 مؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، يحدّد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراقات،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

- المشاركة في إعداد برامج البحث المتعلقة بنشاطاته،
- المشاركة في تحصيل معارف علمية وتقنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها،
- المشاركة، على مستوى ، في تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج والمنتجات والسلع والخدمات، وتطوير ذلك،
- المشاركة في التكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث،
- ترقية نتائج أبحاثه ، ونشرها،
- جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية التي لها علاقة بهدفه ومعالجتها وتشخيصها وتسهيل الاطلاع عليها،
- المشاركة في وضع شبكات بحث ملائمة.

الفصل الثاني

قواعد إنشاء

المادة 5 : ينشأ مخبر البحث على أساس المقاييس الآتية :

- أهمية نشاطات البحث بالنسبة ل حاجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،
- حجم وديمومة البرنامج العلمي و/أو التكنولوجي الذي تندرج فيه نشاطات البحث،
- أثر النتائج المنتظرة على تطوير المعرفة العلمية والتكنولوجية،
- نوعية وحجم القدرات العلمية والتقنية المتوفرة و/أو الممكن تجنيدها ،
- الوسائل المادية والمالية المتوفرة و/أو الواجب اقتناها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها ،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه ، يحدد هذا المرسوم قواعد إنشاء مخبر البحث الخاص أو المشتركة وتنظيمه وسيره، المنشاء داخل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين ، وكذا المؤسسات العمومية الأخرى .

المادة 2 : ينشأ مخبر البحث الخاص في إطار إنجاز برنامج البحث بمؤسسة إلحاقي .

وينشأ مخبر البحث المشترك في إطار إنجاز برنامج موحد بين مؤسستين أو أكثر .

وتحدد كيفيات الشراكة بموجب اتفاقية.

المادة 3 : يكلف مخبر البحث الخاص أو المشترك بإنجاز أعمال البحث المتعلقة بموضوع أو عدة مواضيع في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

المادة 4 : تطبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، يكلف مخبر البحث لا سيما بما يأتي :

- تحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال علمي محدد ،
- إنجاز الدراسات وأعمال البحث التي لها علاقة بهدفه ،

يشرف على كل مشروع بحث مسؤول المشروع.

كما يمكن رئيس الفرقة أن يكون رئيساً لمشروع بحث.

المادة 12 : تعين السلطة الوصية مدير مخبر البحث لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح مسؤول مؤسسة الإلحاقي، من بين المرشحين (2) الأعلى رتبة ينتخبه أعضاء مجلس المخبر من بينهم.

تنهي مهام مدير المخبر حسب نفس الأشكال ويتعين عليه تقديم حصيلة نشاطات البحث والتسهيل إلى مجلس المخبر في أجل لا يتجاوز شهراً يحتسب ابتداء من تاريخ إنتهاء مهامه.

المادة 13 : يتولى مدير مخبر البحث الإدارية العلمية والتسهيل المالي للمخبر.

ويكون الأمر بصرف الاعتمادات المخصصة للمخبر.

ويعد مسؤولاً عن السير الحسن لمخبر البحث ويمارس السلطة السلمية على كل مستخدمي البحث والدعم العاملين بالمخبر.

المادة 14 : تسير مؤسسة الإلحاقي مستخدمي البحث ومستخدمي الدعم العاملين بمخبر البحث.

المادة 15 : يمكن مدير مخبر البحث، بتقديم من رئيس مؤسسة الإلحاقي، أن يبادر بعقود واتفاقيات وبرمها بفرض إنجاز أعمال البحث والدراسات وتقديم الخدمات مع مؤسسات وطنية و/أو دولية ذات صلة بمهام المخبر طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 16 : يقدم مدير مخبر البحث برامجه وحصلة نشاطاته إلى أجهزة التقييم التابعة لمؤسسة الإلحاقي لدراستها.

المادة 6 : زيادة على المقاييس المذكورة في المادة 5 أعلاه، يجب أن يتكون مخبر البحث من أربع (4) فرق بحث على الأقل في مفهوم المادة 11 أدناه.

المادة 7 : ينشأ مخبر البحث في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، بموجب قرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح مؤسسة الإلحاقي، وبعدأخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة المعنية وفقاً للمادة 19 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشأ مخبر البحث في المؤسسات العمومية الأخرى، بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالبحث، بعدأخذ رأي اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة بترقية وبرمجة وتقدير البحث العلمي والتكنولوجي المعنية، وفقاً للمادة 19 (الفقرة 2) من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : يحل مخبر البحث عندما لا تتوفر فيه الشروط التي أدت إلى إنشائه حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثالث

التنظيم والعمل

المادة 10 : يدير مخبر البحث مدير، ويزود بمجلس مخبر يتكون من مسؤولي فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث.

المادة 11 : تتشكل فرق البحث التي يديرها باحث مؤهل من ثلاثة (3) باحثين على الأقل.

وتضطلع فرقه البحث بمهمة رئيسية تتمثل في تنفيذ مشروع أو عدة مشاريع بحث تدخل في إطار برنامج المخبر.

- نشاطات تقديم الخدمات والعقود،
- البراءات والمنشورات،
- مساهمات المؤسسات الوطنية وأو الدولية،
- الهبات والوصايا.

المادة 22 : تنقسم نفقات مخبر البحث إلى نفقات التجهيز ونفقات التسيير طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 23 : يعد مدير المخبر الجدول التقديري لإيرادات مخبر البحث ونفقاته ويعرضه على مجلس المخبر ليصادق عليه. ثم يرسل إلى مؤسسة الإلحاد لتوافق عليه.

المادة 24 : تبين الكتابات الحسابية لمؤسسة الإلحاد بكيفية منفحة معلميات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاط مخبر البحث.

المادة 25 : لا يمكن بائيَّ حال من الأحوال أن تستعمل الموارد المتائبة عن النشاطات التعاقدية وتقديم الخدمات التي يقوم بها مخبر البحث لغرض آخر غير حاجات المخبر.

المادة 26 : تعد الوسائل المادية لمخبر البحث جزءاً من الذمة المالية للمؤسسة التي أنشئ فيها.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999.

المادة 17 : يكلف مجلس المخبر، الذي يرأسه مدير المخبر، لا سيما بما يأتي:

- المشاركة في إعداد البرامج،
- تقييم نشاطات البحث دوريًا،
- دراسة حصيلة نشاطات البحث والتسيير والموافقة عليها،

- المصادقة على الجداول التقديري للإيرادات والنفقات التي يقدمها مدير،

- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية،
- إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه.

المادة 18 : يمكن مدير المخبر أن يستعين في إطار مهام المخبر بباحثين يعملون بوقت جزئي، بعد استشارة مجلس المخبر.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 19 : يتمتع مخبر البحث باستقلالية التسيير ويُخضع للمراقبة المالية البعدية.

المادة 20 : تخصص في ميزانية مؤسسات الإلحاد المكلفة بالتعليم والتكوين العاليين، إعانة مالية لكلَّ مخبر بحث.

ويُخصص في الجدول التقديري للمؤسسات العمومية المعنية خطأً إعانة مالية لكلَّ مخبر بحث.

المادة 21 : تتأتى موارد مخبر البحث مما يأتي:

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- اعتمادات التسيير التي يفوضها مسؤول مؤسسة الإلحاد،

صراعات فردية

- عبد الرحمن بن محمد، المولود في 20 سبتمبر سنة 1965 بعين طاية (محافظة الجزائر الكبرى) ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد عبد الرحمن.
- السقا سناء، المولودة في 7 مارس سنة 1965 بغزة (فلسطين).
- أبو خليل محمد، المولود في 29 غشت سنة 1948 بعيسان (فلسطين) وابنته القاصرة :
- * أبو خليل فاطمة، المولودة في 20 مارس سنة 1986 بحجوط (تيبازة).
- أبو الفيش عبد الرسول، المولود في 8 يناير سنة 1945 ببيافا (فلسطين).
- أبو دقة حورية، المولودة سنة 1944 بعيسان (فلسطين).
- عباري تفيدة، المولودة في 14 غشت سنة 1972 بباتنة (باتنة).
- أبو شمالة سلام فارس شاهين، المولودة في 19 نوفمبر سنة 1974 بالقبة (محافظة الجزائر الكبرى).
- بن حمادي يمينة، المولودة سنة 1968 بالجباية (البويرة)،
- بوصفية مغنية، المولودة سنة 1973 بمغنية (تلمسان).
- بودخيلي صافية، المولودة في 12 يناير سنة 1951 بالقناصة (بشار).
- بن مبارك مينة، المولودة في 10 مايو سنة 1932 بدرارية (محافظة الجزائر الكبرى).
- بلح سلامت، المولودة في 15 فبراير سنة 1951 بعين السلطان (سعيدة).
- بربوشة ربعة، المولودة في 5 ديسمبر سنة 1951 بندرومة (تلمسان).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن التّجذّس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يتجنّس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- أبو سمرة حازم، المولود في 4 مارس سنة 1977 بسيدي عيش (بجاية).

- عتيبة بنت قدور، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1965 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : العربي عتيبة.

- عاشور علي، المولود في 9 أبريل سنة 1976 بالقالة (الطارف).

- عبد اللوي فطيمة، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1976 بوهران (وهران).

- آيت دريس نادية، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1969 بالحراش (محافظة الجزائر الكبرى).

- أبواسماعيل صورية، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1968 بسوق أهراس (سوق أهراس).

- آيت طالب مليكة، المولودة في 17 يونيو سنة 1969 بمعسكر (معسكر).

- أحمد بن محمد، المولود في 14 ديسمبر سنة 1961 بخميس الخشنة (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا : حسيني محمد.

- الحمداوي يوسف، المولود في 9 نوفمبر سنة 1971 ببلعربي (سيدي بلعباس).
- قلعي يمينة، المولودة سنة 1925 ببني صاف (عين تموشنت).
- غزالى مصطفى، المولود في 15 يناير سنة 1969 بحمام بوجرار (تلمسان).
- إفساس طاهر، المولود في 6 أكتوبر سنة 1954 بالجزائر الوسطى (محافظة الجزائر الكبرى).
- إفساس عبد الحميد، المولود في 3 نوفمبر سنة 1969 بزرايدة (محافظة الجزائر الكبرى).
- كريمة بنت صالح، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1967 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : حيدة كريمة.
- كريمي علي، المولود في 29 غشت سنة 1965 بالرمشى (تلمسان).
- لحسن قدور، المولود في 23 يونيو سنة 1965 بمستغانم (مستغانم).
- لحمر رشيد، المولود في 21 يناير سنة 1955 بالجزائر الوسطى (محافظة الجزائر الكبرى).
- لعزافي السعدية، المولودة سنة 1967 بالقنيطرة (المغرب).
- محمد ولد منصور، المولود في 8 مارس سنة 1971 بتيارت (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : ولد منصور محمد.
- مامية بنت عبد السلام، المولودة في 11 مايو سنة 1943 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بکوش مامية.
- معمر ولد احمد، المولود في 25 ديسمبر سنة 1941 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن احمد معمر.
- موسى حسن، المولود في 8 غشت سنة 1941 بعاقر (فلسطين) وابنه القاصر :
- * موسى حازم، المولود في أول غشت سنة 1979 بالمرج (ليبيا).
- نعيمة بنت محمد، المولودة في 18 مارس سنة 1973 بعين طيبة (محافظة الجزائر الكبرى) وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد نعيمة.
- بوغلافن مصطفى، المولود في 29 أبريل سنة 1969 بالقليعة (تيبازة).
- بن شعيب حسان، المولود في 26 أكتوبر سنة 1969 بالبليدة (البليدة).
- بن حمادي حسين، المولود في 10 يناير سنة 1972 بالبويرة (البويرة).
- بعلوشة وسيم، المولود في 3 فبراير سنة 1975 بمستغانم (مستغانم).
- شربا علي، المولود في 19 فبراير سنة 1971 بسلمية (سوريا).
- شيخ العيد موسى، المولود في 21 مارس سنة 1948 بغزة (فلسطين) وابنته القاصرة :
- * شيخ العيد هالة، المولودة في 22 يناير سنة 1993 ببني موسى (محافظة الجزائر الكبرى).
- درعاوي سعاد، المولودة في 2 أبريل سنة 1970 بوهران (وهران).
- ضاوي صورية، المولودة في 8 ديسمبر سنة 1976 بوهران (وهران).
- ظاهري ظاوي، المولود في 21 يوليو سنة 1965 بعنابة (عنابة).
- الفيومي هدى، المولودة في 26 مايو سنة 1969 بعزاوة (سكيكدة).
- الهاشمي خديجة، المولودة في 20 مايو سنة 1957 بوهران (وهران).
- الممي ريم، المولودة في 2 يونيو سنة 1975 بعنابة (عنابة).
- القيلي جلول، المولود في 7 يونيو سنة 1950 بسيدي بن عده (عين تموشنت).
- البطنيجي سميرة، المولودة في 10 يناير سنة 1957 بغزة (فلسطين).
- العبدالله محمد، المولود في 20 نوفمبر سنة 1971 بكفر الشيخ (مصر).
- المدهون إيهاب، المولود في 24 نوفمبر سنة 1976 بحجوط (تيبازة).

مرسوم رئاسي مُؤرَّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمنان إنهاء مهام قاضيين.

بموجب مرسوم رئاسي مُؤرَّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهي مهام السيدة ساجية فرياس، بصفتها قاضية بمحكمة دلس، المتوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مُؤرَّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهي مهام السيد عبد الرحيم أبركان، بصفته قاضياً بمحكمة الحروش، المتوفى.

مراسيم رئاسية مُؤرَّخة في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مُؤرَّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يعين السادة والسيدات الآتية أسماؤهم قضاة :

- غلاب نجاة،
- مرازقة وسيلة،
- وانس عز الدين،
- صغير يامنة،
- مباركي يمينة،
- بن سويسى سليماء،
- زيداني لطيفة،
- لطروش شريف،
- حاج قدور بوسيف،
- مزعاعش نسيمة،
- رباحى فاطمة الزهراء،
- أكمون فاطمة الزهراء،
- آيت سعدي نوال،

- أرسلاتي نعيمة، المولودة في 11 ديسمبر سنة 1970 بسوق أهراص (سوق أهراص).

- سناسني فوزية، المولودة في 9 مارس سنة 1964 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).

- صالحى لخضر، المولود في 2 مارس سنة 1969 ببوتليليس (وهران).

- صالحى علي، المولود في 15 سبتمبر سنة 1967 ببوتليليس (وهران).

- صيدم غادة، المولودة في 22 سبتمبر سنة 1972 بالقالة (الطارف).

- صيدم عائشة، المولودة في أول أكتوبر سنة 1945 بعاقر (فلسطين).

- طنجاوي أحمد، المولود في 25 أبريل سنة 1947 بعين كرمص (تيارت).

- تمراز عمر، المولود في 10 فبراير سنة 1948 بأسدود (فلسطين) وأولاده القصر :

* تمراز رندة، المولودة في 30 مايو سنة 1979 بمفتاح (البليدة)،

* تمراز رغدة، المولودة في 31 ديسمبر سنة 1980 بمفتاح (البليدة)،

* تمراز محمد، المولود في 13 يوليو سنة 1983 بمفتاح (البليدة)،

* تمراز إسماعيل، المولود في 27 سبتمبر سنة 1984 بمفتاح (البليدة).

- تمراز مريم، المولودة في 8 فبراير سنة 1958 بغزة (فلسطين).

- طويل ثائر، المولود في أول يناير سنة 1969 بحمص (سوريا).

- ياسيني زينب، المولودة في 17 غشت سنة 1957 ببشار (بشار).

- زروق صليحة، المولودة في 29 فبراير سنة 1960 بمليانة (عين الدفلة).

- زناسني خامسة، المولودة في أول ديسمبر سنة 1947 ببن سكران (تلمسان).

- بن عمر هند،
- منتري محي الدين،
- تقار جموعي،
- داد وردية،
- قادری یوسف،
- باشا شهله،
- هادف الزهراء،
- مانع کمال،
- بوبیر عین الحیاۃ،
- جعفر یمینة،
- سمیرة عبد الحفیظ،
- بوجلال سامیة،
- برکات دلیلة،
- بن عمیرة وسیلة،
- لعریبی سعاد،
- براکشی مبروکة،
- قبلی محمد،
- جاب اللہ حوریة،
- جخار حسین،
- خالدی بخالد،
- بوزید دلیلة،
- شعواطی لیلی،
- بوبریت مليکة،
- بن لمبارک احمد،
- بوترفاس جیلالی،
- جبین رشید،
- بوصدقہ فوزیة،
- مریخی رزیقة،
- خالدی محمد،
- جبالی فاطمة،
- بوشریط حسیبة،
- کموش خمیسی،
- ریلی عائشة،
- عابد جمیلة،
- همساس فضیلة،
- مقطع فائزہ،
- بن جریو زھیہ،
- ناصری ذہبیہ،
- بشیری سهام،
- قاصب نعیمة،
- کباب مسعود،
- قسامہ لیلی،
- عجاز یسمینہ،
- فاسی صالح،
- طایحی حدة،
- زواد عبد القادر،
- عربی فتحۃ،
- جبلی علی،
- بلعید عزیزة،
- حشانی روفیا،
- برکانی سکینہ،
- نمیلی نزیہہ،
- عوداش العیدی،
- العز عبد الرحمن،
- موفق نادیہ،
- بضیاف سعاد،
- کبیر هجیرة،
- میھوبی احمد،
- شطیبی یاسین،
- عابدی نورۃ،
- رحال مليکة،
- عزیزی جمیلة،
- لعبانی نعیمة،
- مطمط عبد الغانی،
- بوخبالت لیلی،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٢٠ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٩ يعيّن السادة والسيدات الآتية أسماؤهم قضاة :

- بومعالی مبروك،
- قاسی عبد النور،
- عزيون محمود،
- دحمانی عقبة،
- بن بوزة حسين،
- بوربالة فيصل،
- علالو بهية،
- العزري فتحية،
- بودربالة محمد،
- ماضي فؤاد،
- يعلاوي مليكة،
- معمرية لزهاري،
- عثمانی حسين،
- بن ديدة فضيلة،
- العبادي كريمة،
- زيام ربیحة،
- بوزقزة عبد المجيد،
- لوشاني الضاوية،
- طير سامية،
- جکبوب عبد الرزاق،
- بالي نصيرة،
- بكرلاص صبرينة،
- بوقریدة مولود،
- عمیرات نعيمة،
- غقال ناصر،
- يكن خير الدين،
- حمالیت حفیظة،
- بوجديدة عبد الناصر،
- صیاد فاطمة الزهرة،
- بودوح وردة.

- العايب فريدة،
- بوريش نور السادات،
- أحmeda نزيهة،
- بن منصور خديجة،
- بن جديدي سامية،
- خلفي هوارية،
- نایت سید احمد مریم،
- مصباح عبد الكریم،
- برعریشة محمد،
- طنجاوي احمد،
- عیش فتحیة،
- زعوب سلیم،
- بوغدیری لخیسی،
- بایوسف محمد،
- راشدی عائشة،
- حاج هنی جوهر،
- بوسکین صلیحة،
- دحمانی مصطفی،
- حاجی عبد الناصر،
- شیار فیروز،
- بومجان مکی،
- کداد رشیدة،
- کیحال سمیرة،
- غوالم توفیق،
- کربوب محمد،
- حرزوں زینب،
- نویری یاسمینہ،
- بوجیدة نعيمة،
- بلبروات محمد،
- علاق عبد الرحمن،
- مانع عبد الله،
- قادری توفیق،
- لوعیل محمد لمین،
- لادی فریدة،
- انتیتان فضیلہ،
- ربوح فطومہ،
- عیسی عبد الماجید.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يعين السادة والسيدات الآتية أسماؤهم قضاة :

- شلبي منصف،
 - عبد الوافي خليفي،
 - سمير رحموني،
 - محمد يحياوي،
 - عمر موسي،
 - فريد قواسمي،
 - رمضان غسمون،
 - موسى قوني،
 - سهيل بن شاوش.
-

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يعين السادة والسيدات الآتية أسماؤهم قضاة :

- محمد زرق الرئيس،
 - نور الدين قمرى،
 - أحمد جلول لحسن،
 - نور الدين مصرف بن حفصة،
 - رابح حمزى،
 - رشيد فارح،
 - منير مريم.
-

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يعين السادة والسيدات الآتية أسماؤهم قضاة :

- كريم دروازى،
- بلقاسم كبابى،
- نجيبة بن كاشر،
- مبروك يسعد،
- عز الدين تبیب،
- مراد خلفون،
- سليم عليوي،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يعين السادة والسيدات الآتية أسماؤهم قضاة :

- فاطمة الزهراء فلفول،
- محمد علان،
- فتيحة بوجلوان،
- زهرة شعبان،
- سليمية جدور، زوجة بوقلعة،
- دليلة يعقوبى،
- جمال الدين زيدانى،
- قارى إسماعيل،
- حمدى باشا عمر،
- عبد العزيز لعناصر.

- حكيمة أيت الجودي،
 - نور الدين جافي،
 - نجاة إمكراز،
 - موناس الهاشمي،
 - رقية مبطوش،
 - لطيفة مزياش،
 - بنت هني بلوفة،
 - مليكة بن حاج الطاهر،
 - يمينة سعیدي،
 - نجوى بن سالم،
 - شهرزاد جاري،
 - إلهام بوهروم،
 - كريمة راجي،
 - هاجر عمار،
 - عماد خروفي،
 - مسعود قارة،
 - صالح جابو،
 - طاوس بورزاق،
 - أحلام بوصبع،
 - ناصر الدين حمودة،
 - الخامسة غربي،
 - الجيلالي فتحي،
 - عبد الكريم بليلي

- مصطفى بن عنان،
 - يمينة ثابت سيد،
 - مراد ذيابي،
 - الحسين ناصف،
 - فوزية بن علي،
 - لزهر حمامدة،
 - محمد طالب بن بوزيد،
 - الرزقي بودغدغ،
 - حياة عوامرية،
 - مسعودة ناصف،
 - لنور بن مهيدى،
 - كمال إسعيد،
 - آسيا سابق،
 - ربيعة الهاشمي،
 - إبراهيم شريف،
 - فريدة جلاد،
 - جمال قاسمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٢٠ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٩ يعين السادة والسيدات الآتية أسماؤهم قضاة :

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٢٠ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٩ يعين السادة والسيدات الآتية أسماؤهم قضاة :

- كمال غزالى،
 - أمال محمدى،
 - العيد بالمعزى،
 - رشيدة حدابي،
 - خيرة خالدى،
 - رشيدة حملات،
 - عائشة وتاتى،
 - عبد المجيد سعدو،
 - بوسكريين حيادري،
 - محمد جفلود،
 - سامية بشير،
 - مختار بن دادة،
 - محمد بوحاجب،
 - السعيد سماتى،

- فوزية علالى،
 - عبد الله طواهير،
 - زهية موساوي،
 - قادة عثمانى،
 - الزهرة عميري،
 - عمر بوفراح،
 - حكيم مخناش،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يعين السيدان الآتي اسماهما قاضيين :

- صلاح الدين بن مشيش،
- عمر العربي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يعين السيد علي معزوز، قاضيا بمحكمة الوادي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 27 سبتمبر سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي (استدرالك).

الجريدة الرسمية - العدد 69 الصادر بتاريخ 19 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 29 سبتمبر سنة 1999،

الصفحة : 15 - العمود الأول - السطر : 9.
إضافة : بسبب إلغاء الهيكل.
(الباقي بدون تغيير).

- عبد الحميد بوجابي،
- ثورية بلعباس،
- وريدة حامي،
- عبد الحميد شحاطي،
- البشير قدیدير،
- فضيلة كولوغلي،
- محمد أمقران مزيان،
- جمال بن سايج،
- إسماعيل عديلا،
- عبد المالك بن أحمد،
- رضا شريط،
- محمد طالب بن مختار،
- فتحي حدو،
- فايزة صبايحي،
- عبد القادر زواتني،
- نجاة بودبوز.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تعين السيدة سليمة زيتى، زوجة حاج، قاضية.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية، لا سيما المواد 14 و 15 و 18 و 19 و 22 و 23 و 24 منه،

- وبعد الاطلاع على وصل التصريح المؤرخ في 16 شوال عام 1419 الموافق 2 فبراير سنة 1999 والمتعلق بتأسيس الحزب السياسي المسمى : «حركة الإصلاح الوطني»،

- وبعد الاطلاع على وصل الإيداع رقم 35 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 17 غشت سنة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1420 الموافق 17 أكتوبر سنة 1999، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى : «حركة الإصلاح الوطني».

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،
بناء على الدستور، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربى الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتّجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبات المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخة في أول 2 يونيو سنة 1999،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الكهربائية الآتية :

- مركز كهربائي ذو توتر عال 30/220 كف بالهجيرة (ولاية ورقلة)،

- مركز كهربائي ذو توتر عال 30/220 كف بقاسي الطويل (ولاية ورقلة)،

1999 الخاص بملف طلب الاعتماد المقدم بعد المؤتمر التأسيسي المنعقد يومي 5 و 6 غشت سنة 1999 بمحافظة الجزائر الكبرى،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "حركة الإصلاح الوطني" الكائن مقره بشارع عبد القادر عزوّز، رقم 6 "الرسمية"، محافظة الجزائر الكبرى.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حدد بالجزائر في 7 رجب عام 1420 الموافق 17 أكتوبر سنة 1999.

عبد المالك سلال

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 3 أكتوبر سنة 1999، يتضمن الموافقة على بناء منشآت كهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتالي توزيع العمومي للغاز، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 25 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة.

المادة 2 : يدير الكلية عميد وي ساعده :

- مسؤول المصالح الإدارية والمالية،
- مسؤول مصالح دعم البيداغوجيا والبحث،
- مسؤول مكتبة الكلية.

يتّخذ مسؤولاً للمصالح الإدارية والمالية ومصالح دعم البيداغوجيا والبحث على التوالي تسمية نائب مدير الإدارة المالية ونائب مدير البيداغوجيا والبحث.

المادة 3 : توضع الأقسام المكونة للكلية تحت مسؤولية رؤساء أقسام وي ساعدهم، عند الاقتضاء، رؤساء مخابر.

يحدّد عدد المخابر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : توضع المصالح الإدارية والمالية تحت مسؤولية نائب مدير الإدارة المالية وي ساعده :

- رئيس مصلحة الموظفين،

- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة،

- رئيس مصلحة النشاط الثقافي والرياضي،

- رئيس مصلحة الوسائل والصيانة.

المادة 5 : يساعد رئيس مصلحة الموظفين :

- رئيس فرع الموظفين الأساتذة،

- رئيس فرع الموظفين الإداريين والتكنيين وعمال المصالح.

المادة 6 : يساعد رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة :

- رئيس فرع الميزانية،

- رئيس فرع المحاسبة.

- مركز كهربائي ذو توتر عال 30/220 كف فوراللما (ولاية ورقلة)،

- مركز كهربائي ذو توتر عال 60/220 كف بالأغواط (ولاية الأغواط).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 3 أكتوبر سنة 1999.

يوسف يوسف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999، يحدّد التنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة.

إنَّ وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 25 منه، المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98 - 253 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 12 ربیع الثانی عام 1420 المؤرخ في 25 يولیو سنة 1999، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بنظام الثلوج والریح ن. ث. ر. 1999.

إنَّ وزیر السکن،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-213 المؤرخ في 13 ذي الحجَّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء والتَّقنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-234 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987، المعدل للمرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزاً وطنياً للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزیر السکن،

- وبمقتضى محضر المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية من طرف أعضاء اللجنة التقنية الدائمة لرقابة البناء والتَّقنيَّة خلال جلساتها الثامنة عشرة التي عقدت يوم 24 ذي الحجَّة عام 1419 الموافق 11 أبريل سنة 1999،

يقرُّ ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية ت 2 - 4.7 المسماة "نظام الثلوج والریح" - 1999 (ن. ث. ر - 99) الملحة بأصل هذا القرار.

المادة 7 : توضع مصالح دعم البيداغوجيا والبحث تحت مسؤولية نائب مدير البيداغوجيا والبحث ويساعده :

- رئيس مصلحة الدراسة،

- رئيس مصلحة التعليم،

- رئيس مصلحة التَّكْوين المتواصل،

- رئيس مصلحة متابعة البحث العلمي.

المادة 8 : يساعد رئيس مصلحة الدراسة :

- رئيس فرع الدراسة في التَّدرج،

- رئيس فرع الدراسة في ما بعد التَّدرج.

المادة 9 : يساعد رئيس مصلحة التعليم :

- رئيس فرع الدراسة في التَّدرج،

- رئيس فرع الدراسة في ما بعد التَّدرج.

المادة 10 : يساعد مسؤول مكتبة الكلية :

- رئيس مصلحة تسيير الرِّصيد الوثائقي،

- رئيس مصلحة التَّوجيه والبحث библиографي.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999.

عن وزیر المالية وزیر التعليم العالي
الوزیر المنتدب لدى والبحث العلمي
وزیر المالية، المكلف
بالميزانية
عمار تو
علي براهيمي

الوزیر المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالإصلاح الإداري
والوظيف العمومي
أحمد نوي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-154 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتعلق بإدارة الأملاك العقارية، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1418 الموافق 4 فبراير سنة 1998 الذي يحدد مقاييس المؤهلات المهنية لممارسة مهنة قائم بإدارة الأملاك العقارية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمدد الأجل المحدد في المادة 3 من القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1418 الموافق 4 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، بثلاث (3) سنوات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 25 سبتمبر سنة 1999.

عبد القادر بونكراف

المادة 2 : يكلف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع وتوزيع هذه الوثيقة التقنية التنظيمية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 25 يوليو سنة 1999.

عبد القادر بونكراف

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 25 سبتمبر سنة 1999، يعدل القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1418 الموافق 4 فبراير سنة 1998 الذي يحدد مقاييس المؤهلات المهنية لممارسة مهنة قائم بإدارة الأملاك العقارية.

إنَّ وزیر السکن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،